التعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيطها وتأجيل دفعها رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥١) والفقرة (أ) من المادة (٥٢) والفقرة (د) من المادة (٢٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١):- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيطها وتأجيل دفعها وتقرأ مع التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):- تعدل المادة (١٣) على النحو التالي :-
تعديل نص المادة (١٣) بشطب ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يجوز دفع الضريبة والمبالغ والغرامات المشار اليها في المادة (٣) من هذه التعليمات والمستحقة على أي مكلف بإحدى الطرق والوسائل التالية:-
١- نقدا.
٢- الشيكات البنكية.
٣- بطاقات الدفع الالكتروني
٤- الدفع او التحويل الالكتروني المعتمد من الدائرة
٥- البنوك المعتمدة من الدائرة.

ب- يشترط أن لا يزيد المبلغ المدفوع وفق البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على خمسة آلاف دينار لأي دفعة خلال سنة ٢٠١٧ ومبلغ ثلاثة آلاف دينار لأي دفعة خلال سنة ٢٠١٨ ومبلغ الف دينار لأي دفعة للسنوات اللاحقة ويجوز دفع هذه المبالغ كاملة بغض النظر عن القيمة بالوسائل المحددة في البنود (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- اذا ارتجعت الشيكات البنكية لأي سبب من الاسباب تستحق الضريبة والمبالغ والغرامات فورا.

د- تستوفى الضريبة أو أي جزء منها مع غرامات تلك الضريبة أو ذلك الجزء ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعليق الغرامة.

وزير المالية

عمر ملحس